

هل يجوز للمرأة المطلقة الابقاء على الزواج مدنياً للحاجة لذلك/الإثنين)3202-21-02م(فتاوى علي الهواء

صلاح الصاوي

هل يجوز للمرأة المطلقة ان تبقى متزوجة في الحالة المدنية برضاء الطرفين بدون اعلان الطلاق في محكمة القضاء هذه مسألة اجرائية راجعوا فيها المحامين لاني اذا تم طلاقها شرعا فهي امرأة أجنبية - [00:00:00](#)
اذا فيه اعتبارات قانونية تقتضي تأخير التوثيق القانوني للطلاق لاعتبارات تتعلق بالاموال وتوزيعها ونحو ذلك. هذه تراتيب ادارية يتم مناقشتها مع المستشارين القانونيين. بارك الله فيكم يعني لا يلزم التوثيق القانوني للقضاء لامضاه شرعا - [00:00:24](#)
طلاقها شرعا مضت العدة اصبحت اجنبية. ينظران بعد هذا لان هي لا تستطيع ان تتزوج باخر من الناحية العملية الواقعية الا اذا انتهت العقدة المدنية للزواج لا تستطيع ان تبقى على الورق زرة زيت سم تتزوج بعمرو - [00:00:51](#)
هذا يدخلها في اشكالات قانونية كبيرة اللهم اهدنا سوء السبيل يا رب العالمين - [00:01:13](#)